باب الوقف والابتداء

1. مقدّمة:

لمّا كان النَّفَسُ طَاقَةَ الكلام عند البشر، وكان حجْمُ رِئَتَيْهِ مَحْدُودًا، اضْطُرَّ قارئُ القرآن للوقوف لتجديده حتّى يكمل قراءته، فَتَحَتَّمَ عليه اخْتِيَار مَحَلٍّ للوقف، ومحلٍّ للابتداء، بِمَا لَا يُوهِمُ مَعْنًى فَاسِدًا، أو يُخِلُّ بما يَتَحَقَّقُ بِهِ الإعجاز في كلام الله تعالى[1].

وقد بَوَّبَ أَرْبَابُ الْبَلَاغَةِ في هذا السّياق بَابًا عظيما سَمَّوْهُ: «باب الْوَصْلِ والْفَصْلِ»[2] هدفه الأساسيّ هو: «دَفْعِ إِيهَامِ السَّامعِ خِلَافَ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ»؛ وهو نفس الهدف الذي يرتكز عليه أساسا علم الوقف والابتداء. فيتبيّن جليّا أنّ هذا العلم له ارتباط وثيق باللّغة العربيّة وعلومها: من نَحْوٍ، وصرف، وبديع، وبَلَاغَةٍ... ولكن كلّ ذلك لا يمكن أن يكون بِمَنْأًى عن جُمْلَةٍ من العلوم الشّرعيّة الأخرى، كعلم التَّفْسِيرِ، والقِرَاءَاتِ، والعقيدة، والحَدِيث، والفقه، وما انقطع وما اتّصل رسما...

فليس كلُّ مَا يَصِحُّ لُغَةً يَصِحُّ عَقِيدَةً، أَوْ يَصِحُّ تَفْسِيرًا، أو فِقْها ... فلا بدّ للقارئ في وَقْفِهِ وابتدائه من الأخذ بأَحَدِ الأوجه الجائزة الموافقة لكلّ هذه العلوم، بل يبلغ بالمجتهد إلى التّرجيح بينها، لاختيار الوقف الأنسب منها.

2. تعريف علم الوقف والابتداء:

هو علم يبحث في القرآن الكريم من حيث التَّعَلّق اللّفظيّ والمعنويّ بين المفردات وبين الْجُمَلِ، لِيُحَدِّدَ الأوجهَ الجائزةَ وغيرَ الجائزة في الوقف وفي الابتداء، ويُبْرِزَ أَوْجَهَ التّفاضل بين الجائز منها.

3. التّعلق اللّفظي:

وهو التّعلّق من ناحية الإعراب، حيث لا يمكن الفصل بين العَامِلِ وَالْمَعْمُولِ[3].

---

[1] إنّ كلّ ما جاء في علم التّجويد من أبواب إنّما هدفه هو صَوْنُ اللّسان عن اللَّحْنِ في كلام الله من حيث الْمَبَانِي، وكان باب الوقف والابتداء لصونه عن اللّحن من حيث الْمَعَانِي، وذلك عبر صونه عن أوقاف وابتداءات قد تُوهِمُ معاني فاسدة. قال ابن الجزريّ: «وبعد تجويدك للحروف لا بُدَّ من معرفة الوقوف *** والابتداء...»، وذَكَرَ في كتابه "النّشر" أنّ عَلِيًّا بن أبي طالب ﷺ سُئِلَ: عن معنى قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ فقال: «هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف»، فجعل نصف هذا العلم لباب الوقف والابتداء. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: [لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ فِيهَا، كَمَا تَعْلَمُونَ أَنْتُمُ الْقُرْآنَ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ مَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، يَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ] رواه الحاكم في المستدرك (35/1)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً)، ووافقه الذّهبيّ.

[2] جاء في كتاب "البَيَان والتَّبْيِين" لِلْجَاحِظِ أنّ رجلًا مَرَّ بأبي بكر الصّدّيق ﷺ ومعه ثَوْبٌ، فقال له الصّدّيق: «أَتَبِيعُ الثَّوبَ؟» فقال الرَّجُلُ: «لَا عَافَاكَ اللهُ»، فَقَالَ لَهُ أبو بكر: «لقد عُلِّمْتُمْ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، قُلْ: لَا. وَعَافَاكَ اللهُ» اهـ. فَوَصْلُ «لا» بما بعدها في كلام الرّجل يُوهِمُ أَنَّهُ دُعَاءٌ على الصّدّيق ﷺ، لذلك أرشده أنّه من العِلْمِ وُجُوبُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، وفي هذه القصّة إشارة إلى هذا الباب العظيم من البلاغة الذي ترتكز عليه قواعد علم الوقف والابتداء، ألا وهو: «بَابُ الْوَصْلِ والْفَصْلِ»، وقد قال فيه السَّكَّاكِيّ: "والوصل معناه الْعَطْفُ، أي عطف الكلام بعضه على بعض، سواءٌ أكان هذا العطف للمفردات أم للجمل، وسواءٌ أكان بالواو أو بغيرها كالفاء وثُمَّ وأَوْ، والفصل هو ترك العطف" اهـ. وقد تجاوز البلاغيُّون في حديثهم عن الفصل والوصل عَطْفَ المفردات وعطف الجمل التي لها مَحَلٌّ من الإعراب، حيث يَرَوْنَ أَمْرَهُ هَيِّنًا ويَسِيرًا؛ إذ لا يُقصد به سوى مجرد التشريك في الحكم الإعرابي، أما دِقَّةُ الفصل والوصل فإنما تظهر في الجمل التي لا محلّ لها من الإعراب. وقال جلال الدّين القَزْوِيني في كتابه "الإيضاح في علوم البلاغة" فيما يخص باب الوصل والفصل: "فنٌّ عَظِيمُ الْخَطَرِ، صَعْبُ الْمَسْلَكِ، دَقِيقُ الْمَأْخَذِ، لَا يَعْرِفُهُ على وَجْهِهِ وَلَا يُحِيطُ عِلْمًا بِكُنْهِهِ إِلَّا مَنْ أُوتِيَ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْعَرَبِ طَبْعًا سَلِيمًا، وَرُزِقَ فِي إِدْرَاكِ أَسْرَارِهِ ذَوْقًا صَحِيحًا" اهـ.

[3] فلا يُفصل بين: الفِعْل والفاعل والمفعول، والمبتدأ والخبر، والنّاسخ واسمه وخبره (كان وأخواتها، إنّ وأخواتها...)، والنّداء والْمُنادى، والحَالِ وصاحبه، والنَّعْتِ والمَنْعُوت، والمضاف والمضاف إليه، والصّفة والموصوف، والشّرط وجوابه، والمعطوف والمعطوف عليه من الألفاظ (أمّا عطف الجمل فجائز بشروطه)، والعامل وجوابه (كالطّلب وجوابه، والاستفهام وجوابه، والقسم وجوابه...)، وطَرَفَيْ أسلوب القصر، والمَوْصُولَات وصلاتهنّ، والْمُفَسَّرِ ومُفسِّره، والقَوْل ومَقُولِه، والْمُؤَكَّد ومؤكِّده؛ والأدوات ومعمولاتها: (كالجازم والمجزوم والنّاصب والمنصوب والجارّ والمجرور، والنّاسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه...)

4. التّعلّق المعنوي:

هو ما يَخُصُّ تَعَلُّقَ جُمَلٍ كَمُلَتْ كُلُّ واحدة منها إِعْرَابًا، ولكن تعلّقت ببعضها في المعنى، ويُعرف أكثر هذا التّعلّق بالسِّبَاقِ والسِّيَاقِ؛ فهو أخفّ من التعلّق اللّفظي [4].

5. الوقف والابتداء علم اجتهاديّ:

هو علم اجتهاديّ تَوْفِيقِيّ تُفْتَحُ فيه الآفاق للمجتهد بما رزقه الله من فهم في كتابه؛ فما يراه عَالِمٌ قد لا يراه آخر، بل قد يرى نَفْسُ العالم أوقافا مختلفة حسب التّقدير المحتمل لعدّة أوجه.

6. الوقف:

1.6. تعريفه[5]:

هو قطع الصّوت أثناء التّلاوة زمنًا يسيرا[6] يتنفّس[7] فيه القارئ بِنِيّةِ استئنافها[8].

2.6. حكم الوقف والوصل:

تلاوة القرآن مبنيّة في الأصل على الوصل، ولكن يجوز الوقف إلّا لوجود ما يمنع ذلك أو يوجبه[9].

3.6. أقسام الوقف:

ينقسم الوقف إلى أربعة أقسام: اضطراريّ واخْتِبَارِيّ وانتظاريّ واختياريّ.

1.3.6. الوقف الاضطراري[10]:

هو ما يَعْرُضُ للقارئ أثناء تلاوته بسبب ضرورة[11] قبل بلوغه الوقف الجائز[12].

1.1.3.6. حكمه:

الجواز مطلقا على أيّ كلمة حتّى زوال الضّرورة[13].

2.1.3.6. محلّ الاستئناف: يعود لما قبله[14].

2.3.6. الوقف الانتظاري[15]:

هو الوقف على مقطع قرآنيّ لاستيفاء أوجه القراءات الواردة فيه، وذلك حال الجَمْعِ[16].

---

[4] إنّ القرآن محكم التّرتيب من حيث الآيات، ومن حيث السّور، فارتباطه ببعضه وثيق، ولكن المقصود بفصل البعض منه عن البعض في المعنى، هو الفصل بين الموضوعات الخاصّة أو المشاهد، فسورة يوسف عليه السلام مثلا تروي لنا قصّة واحدة مترابطة ومتكاملة الأحداث، ولكن يمكن ضمنها فصل مشهد عن آخر، فمشهد قصته عليه السلام مع امرأة العزيز منفردة به، غَيْرُ مشهد قصّته معها بحضور النّسوة، غير قصّته مع صاحبي السّجن...

[5] الوقف لغة هو الحبس والكفّ.

[6] زمن التّنفس يكون بما يكفي القارئ لاستئناف القراءة عادة بدون تكلّف ولا جهد كبير، ولا يكون طويلا فيوهم السّامِعَ بالقطع الذي هو انصراف عن التّلاوة لأمر خارجها.

[7] إذا لم يتنفّس القارئ صار ذلك سَكْتًا لا وَقْفًا.

[8] إذا كانت نيّة القارئ عدم استئناف التلاوة كان ذلك قَطْعًا لَا وَقْفًا.

[9] قال ابن الجزري: "وليس في القرآن من وقف وجب *** ولا حرام غير ما له سبب" اهـ، والمقصود بالسّبب هو أن يُوهَم معنى فاسدا.

[10] سُمِّي اضطراريا لأنّه يضْطَرُّ القارئَ إلى الوقف دون إرادته.

[11] كانقطاع فجائيّ للنّفس، أو عطاس، أو سعال، أو نسيان، أو غلبة بكاء...

[12] إذا صادف وقفُه النّاتج عن سبب قاهر لإرادته ووقفًا جائزًا فلا يُسمّى وقفه اضطراريّا، ويمكنه استئناف قراءته بما بعد هذا الوقف.

[13] قد يضطرّ القارئ إلى الوقف في وسط الكلمة أحيانا بسبب عطاس أو غيره، فلا حرج عليه في ذلك، ولكن يعود لما قبله.

[14] أي لا بدّ أن يعود القارئ إلى الكلمة التي وقف عليها أو إلى ما قبلها حيث يحْسُنُ الابتداء، ولا يبدأ بما بعدها أبدا.

[15] سُمِّي انتظاريّا، لانتظار المعلِّم الطّالب استيفاء الأوجه.

[16] الجمع: هو أن يجمع القارئ في تلاوة واحدة عدّةَ قراءات لقرّاء مختلفين أو عدّة روايات أو طرق أو أوجه، فيأتي بالأوّل ثم الثّاني ....

1.2.3.6. حكمه:

يجوز الوقف على أيّ كلمة تسمح بها طريقة الجمع، ولكن بما لا يوهم معنى فاسدا.

2.2.3.6. محلّ الاستئناف:

يعود إلى الموضع الذي تسمح به طريقة الجمع الّتي اختارها، شرط ألّا يوهم ابتداؤه معنى فاسدا.

3.3.6. الوقف الاختباري[17]:

هو الذي يطلب فيه الشّيخُ من الطّالبِ الوُقوفَ على كلمة مَا، لاختبار معرفته بكيفيّة الوقف عليها[18].

1.3.3.6. حكمه:

يجوز الوقف على أيّ كلمة، إلّا أن يوهم معنى فاسدا.

2.3.3.6. محلّ الاستئناف:

له أن يعود إلى ما بعد الموضع الذي وقف عليه أصلا قبل العودة للاختبار.

4.3.6. الوقف الاختياري[19]:

هو الوقف على كلمة قرآنيّة بمحض اختيار القارئ، دون وجود عامل خارجيّ[20].

وهذا النّوع من الوقف هو الذي يجب التّركيز عليه بالأساس، لأنّ القارئ وقفه بمحض اختياره.

1.4.3.6. حكمه:

الجواز ما لم يوجد ما يمنعه أو يوجبه.

2.4.3.6. أنواعه[21]:

للوقف الاختياري أربعة أنواع هي:

وقف تامّ	وقف كاف	وقف حسن	وقف قبيح
جـــــــــــــــائـــــــــــــــز			غير جائز

---

[17] سُمِّي اختباريّا لاختبار الشّيخ للطّالب في كيفيّة الوقف.

[18] يكون عادة بعد أن يقف القارئ وقفا جائزا، طلب منه شيخه الرّجوع للوقف على كلمة سبقت، ليست محلّ وقف عادة، ولكنّه أعاده إليها لاختبار معرفته بكيفيّة الوقف عليها، كالوقف على تاء التأنيث المبسوطة نحو (رَحْمَت) التي يوقف عليها عند جمهور القرّاء بالتّاء، والتي تميّزها عن (رَحْمَة) التي يوقف عليها بالهاء، أو قد يكون وقفا غير جائز أراد الشيخ التّحقّق من معرفته به...

[19] سُمِّي اختياريّا لكونه باختيار القارئ وإرادته.

[20] أي أنّ القارئ قَصَدَ ذلك الوقف باختياره، ولم يكن ذلك بسبب ضرورة أو اختبار أو استيفاء أوجه قراءات.

[21] قال ابن الجزريّ: "وبعد تجويدك للحروفِ *** لابدّ من معرفة الوقوفِ //والابتداءِ وهي تُقْسَمُ إذنْ *** ثلاثةً تامٌّ وكافٍ وحسنْ // وهْيَ لِمَا تمَّ فَإن لَمْ يُوجَدِ *** تَعَلُّقٌ أو كان معنىً فَابْتَدِي // فالتَّامُ فُالْكَافي وَلَفْظًا فُامْنَعَنْ ***إلّا رُؤُوسَ الآيِ جَوِّزْ فَالْحَسَنْ // وغيرُ ما تمَّ قبيحٌ ولهُ *** الوقفُ مضطرًّا ويبدا قبلهُ".

I. أنواع الوقف الاختياريّ:

1. الوقف التامّ[22]:

هو الوقف على مقطع أدّى معنى مُفِيدًا ولَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مَا بَعْدَهُ لَا لَفْظًا وِلَا مَعْنَى.

1.1. أقسامه:

1.1.1. الوقف التّام اللّازم[23]:

هو الذي إذا ما وُصِلَ بما بعده أَوْهَمَ مَعْنَى فَاسِدًا[24]؛ وعلامته في المصحف هي: (ۘ).

1.1.1.1. حكمه: وُجُوب الوقف عليه والبَدْء بما بعده[25].

2.1.1.1. مواضعه:

أكثر ما يكون في وسط الآية، وقد اتّفقت أكثر المصاحف على بعض الأوقاف اللّازمة[26].

2.1.1. الوقف التّامّ المُطْلَق:

وهو لِبَقِيَّةِ الوقف التّامّ (غير اللّازم)، وعلامته في المصحف هي: (ۛ)[27].

وهذا النّوع هو أكثر ورودا من اللّازم، ويكون لِلْفَصْلِ بين مَعْنَيَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ عن بعضهما، وَوَصْلُهُمَا لَا يُفْسِدُ الْمَعْنَى.

1.2.1.1. حكمه: يكون الوقف عليه والابتداء بما بعده: أولى، لا واجبا.

2.2.1.1. بعض العلامات الدّالّة عليه:

أكمل ما يكون منه هو ما يرد عند نهاية كلّ سورة، وكلّ قصّة[28]، وكلّ فئة[29]، وكلّ موضوع[30]...

كما أنّ له بعض العلامات الأخرى التي تدلّ عليه غالبا[31].

---

[22] سُمّي تامّا لتمام الكلام عنده معنى ولفظا.

[23] وهو المعروف بالوقف اللّازم، وسُمّي كذلك لِلُزُومِ الوقف عليه والابتداء بما بعده.

[24] انظر أمثلة تجسّد العلّة من لزوم الوقف عليه، وذلك في آخر هذا الباب في فقرة: مواضعه: وتحديدا في هامش: "أكثر ما يكون في وسط الآية، وقد اتّفقت أكثر المصاحف...".

[25] المقصود بالوجوب هنا وجوبا اصطلاحيّا لا شرعيّا، إلّا إذا أدّى هذا الوصل إلى فهم غير شرعيّ واعتقده صاحبه فيصير وصله مخالفة شرعيّة.

[26] هذه الأوقاف اللازمة مذكورة في آخر الباب، تحديدا في فقرة: "أوقاف لازمة اتّفقت عليها جلّ المصاحف". أكثر ما يكون في وسط الآية

[27] هذه العلامة منحوتة من كلمتين هما: (الوقف) (أولى)، وتعني أنّه يجوز الوصل لكنّ الوقف أولى.

[28] مثال ذلك بعد نهاية قصّة عَادٍ حيث تبدأ بعدها قصّة ثَمُودَ، وذلك في عدّة سور، كالأعراف، وهود، والشّعراء...

[29] مثال ذلك ما ورد في أوّل سورة البقرة، حيث تكلّم عزّ وجلّ عن ثلاث فئات: أولاها المتّقون، ثم الكافرون ثم المنافقون، ففي نهاية الكلام عن كلّ فئة وقف تامّ، فالحديث عن المتّقين وصفاتهم كان إلى غاية: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ(5)﴾، ثم الكافرين من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ...﴾ إلى غاية: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(7)﴾ ثم المنافقين من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا...﴾ إلى غاية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(20)﴾.

[30] كالانتقال من الكلام عن البرّ في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ...﴾ إلى الكلام عن القِصَاص في الآية التي بعدها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى...﴾.

[31] من هذه العلامات أن يُبْدَأَ بعده بشيء ممّا يلي:

- "إنّ"، نحو: ﴿...لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ (29)إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ...(30)﴾ سورة فُصِّلَتْ، وهنا المقصود ب: "إنّ": هي التي بهمزة مكسورة ونون مفتوحة ومشدّدة لا غير، وتخرج بهذا القيد التي تكون مقرونة بحروف أخرى، كحرف عطف مثلا، أو "ما" الموصولة...، نحو: ﴿...وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ(117)﴾ سورة البقرة.
- "يا" النّدَاء، نحو: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (19) يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ...﴾ سورة البقرة.
- الاسْتِفْهَام، نحو: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (105) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ سورة البقرة.

2. الوقف الكافي[32]:

هو الوقف على مقطع أدّى معنى مُفِيدًا وتعلّق به ما بعده معنى لا لفظا.

1.2. أقسامه:

1.1.2. الوقف الجائز المتساوي الطّرفين[33]:

هو الذي يجوز فيه الوقف والوصل بدرجة متساوية[34]، وعلامته في المصحف هي: (ج).

2.1.2. الوقف الجائز الأولى وصله:

هو الذي يجوز الوقف عليه ولكنّ وَصْله أَوْلَى[35]، وعلامته في المصحف هي: (ۖ.)[36].

3. الوقف الحسن:

هو الوقف على مقطع أدّى معنى مُفِيدًا وتعلّق به ما بعده معنى ولفظا.

1.3. علامته في المصحف: لم تُجْعَلْ لَهُ عَلَامَة لِكَثْرَةِ وُرُودِهِ.

2.3. حكمه: إذا ما وُقِفَ عليه جَازَ ذلك، ولكن بشرط أن يعود لما قبله[37].

3.3. مواضعه: قد يكون وسط الآية أو في آخرها.

– الشّرط، نحو: ﴿لَا يَسْتَوِۦٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۖ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ(20) [لَوْ] أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعاً مُّتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ...﴾ سورة الحشر.

– فِعْلُ الْأَمْر، نحو: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ(46) ۞[قُلْ] يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ(47)﴾ سورة الحجّ.

– انتهاء المقول، نحو: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْۖ [قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ]ۖ (131) وَأَوْصَىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِيمُ بَنِيهِ...﴾ سورة البقرة.

وقد ذُكِرَتْ هذه العلامات في كتاب: كتاب: "حقّ التّلاوة" وفي كتاب: "الدّرّة الحسناء على إتحاف القرّاء بأصول وضوابط علم الوقف والابتداء".

وأكثر ما يكون الوقف قبل هذه العلامات وقفا تامّا مطلقا، إلّا أنّ هذا الأمر ليس مُطَّرِدًا، فقد يرد الوقف أحيانا "كافي"، ويعود ذلك إلى السّياق، نحو: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (20)﴾ سورة البقرة.

[32] سُمِّيَ (كافي) لإمكانيّة الاكتفاء به والاستغناء عمّا بعده، وذلك لعدم تعلّقه به لفظا، فلا يعود إلى ما قبله وجوبا.

[33] وهو المعروف بالوقف الجائز.

[34] قال عبد العزيز القارئ في كتابه: " كتاب قواعد التّجويد على رواية حفص عن عاصم بن أبي النجود" ما يلي: "وهو ما يجوز فيه الوقف والوصل بدرجة متساوية، لوجود وجهين فيها من الإعراب من غير ترجيح لأحدهما، مثال: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ...﴾، فقوله :﴿يُذَبِّحُونَ﴾ يجوز فيها أن تُعرب في مَحَلّ نَصْبٍ حَالٍ مِنْ فَاعِلِ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾، ويجوز أن تكون اسْتِئْنَافِيَّة". اهـ، ومعنى كلامه هو أنّ جملة: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ...﴾ يجوز أن تكون في معنى أنّ حالهم حين يسومونكم سوء العذاب هو أنّهم يذبّحون أبناءكم، أو تكون أيضا جملة جديدة مستأنفة. أو مثال ذلك في سورة الممتحنة: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (7)﴾. وقال صاحب إتحاف القرّاء: "كلُّ كلمةٍ تعلَّقَتْ بما بعدَهَا من وجهٍ، ولم تتعَلَّقْ من آخرٍ، ولم يُرَجَّحْ أحَدُ الوَجهَيْنِ، فالوقْفُ عليهَا جَائِزٌ" اهـ.

[35] قال عبد العزيز القارئ: "وذلك إذا كان هناك وجهان متغايران في الإعراب وأحدهما أرجح من الآخر، والوقف على الوجه المرجوح، مثاله: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ﴾، فالفاء في قوله:﴿فَلاَ﴾ سَبَبِيَّة، وعلى هذا الوجه فالوصل أَوْلَى وهو الراجح، ويجوز إعراب الفاء استئنافية وهو وجه مرجوح...".

[36] هذه العلامة منحوتة من كلمتين هما: (الوصل) (أولى)، وتعني أنّه يجوز الوقف، ولكنّ الوصل أولى.

[37] ومثال ذلك الوقف على لفظ الجلالة من قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ﴾ في الفاتحة، فهذا الوقف أدّى معنى جيّدا مُفِيدا، ولكنّ كلمة (رَبِّ) بعده تُعرب صفة لِلَفْظِ الْجَلَالَةِ السَّابِقِ لَهَا؛ ولا يجوز فصل الصّفة عن الموصوف، فإذا ما وقف على لفظ الجلالة اضْطِرَارًا فلا بدّ من العودة إلى ما قبله وربطه بما بعده.

4. الوقف القبيح[38]:

هو الوقف على مقطع لم يُؤَدِّ معنى مُفِيدًا أو أَوْهَمَ معنى فاسدا، لشدّة تعلّقه بما بعده لفظا ومعنى.

1.4. حكمه:

لا يُوقف عليه إلّا اضْطِرَارًا مع تحرّي تجنّبه ما استطاع، فإذا ما وقف عليه يعود لما قبله[39].

2.4. مواضعه:

لا يكون عند نهاية السّورة، ولا عند رأس آية، ولا عند أيّ علامة وقف جائز، بل يكون وسط الكلام.

3.4. علامته في المصحف: يُرمز إليه في بعض المصاحف بعلامة: (لا)[40].

4.4. أقسامه:

1.4.4. القبيح ذو المعنى النّاقص:

هو الذي أدّى معنى ناقصا غير مفيد لقوّة ارتباطه بما بعده لفظا ومعنى[41].

2.4.4. القبيح ذو المعنى الفاسد:

هو الذي يُوهم معنى فاسدا لقوّة ارتباطه بما بعده لفظا ومعنى[42].

5. الوقوف على رُؤُوسِ الآي:

اختلف العلماء في حكم الوقوف على رؤوس الآي، هل هو سنّة مُتّبعة أم لا[43]، وعلى ذلك فقد اختلفوا في الوقف الحسن على رأس الآية، أي التي تعلّق بها ما بعدها لفظا، نحو ما ورد في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (217) فِى ٱلدُّنْيَا وَالْأَخِرَةِ ...﴾، ففي مثل هذه الآية للعلماء ثلاثة أقوال جائزة كلّها:

- القول الأوّل: يرى أنّها سنّة مُسْتَحَبّة يُؤْجَرُ فاعلها، ففي المثال السّابق مثلا، يقف على: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ويستأنف من: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَالْأَخِرَةِ﴾.

---

[38] سُمِّيَ قبيحا لقبح الوقف عليه.

[39] إذا ضاق النّفس يُستحسن الوقف على ما قبله؛ قال ابن الجزري: "وغير ما تمّ قبيحٌ وله***يوقف مضطرّا ويبدأ قبله".

[40] علامة (لا): تعني لا تَقِفْ هُنَا ولا تَبْدَأْ مِنْ هُنَا، بل واصل التّلاوة. وهذا النّوع كثير الورود في المصحف ولكن لا يمكن وضع علامته في جميع مواضعه وإلّا لامْتَلَأَ المصْحفُ بها، بل تُوضَعُ عند المواضع مظنّة الوقوع فيها غالبا من قِبَلِ عامّة النّاس.

[41] نحو الوقف على كلمة: ﴿الْحَمْدُ﴾، أو كلمة: ﴿رَبِّ﴾ من قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العلَمِينَ﴾ في الفاتحة.

[42] لهذا النّوع من الوقف الذي يوهم معنى فاسدا صور كثيرة جدّا، وذلك حسب موضوعاته، وفيما يلي بعض الصّور:

- الوقف على ما لا يليق بجلال الله تعالى: كالوقف على: ﴿وَاللَّهُ﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنتِقَامٍ(4) ﴾ سورة آل عمران، لأنّ ذلك يوهم أنّ الله سبحانه مشترك في العذاب مع الذين كفروا، تعالى الله عن ذلك.
- الوقف على ما يَنْفِي ما أَثْبَتَهُ الله أو أمر به، أو الْعَكْس: كالوقف على كلمة: ﴿إِلَٰهٍ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ... (61)﴾ سورة آل عمران، لأنّ ذلك إلحاد في وجود الله تعالى. أو الوقف على كلمة ﴿الصَّلَوٰةَ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ... (43)﴾ سورة النّساء، لأنّ هذا الوقف يوهم أنّ الله ينهى عن الصلاة.
- الوقف على ما يوهم خلافَ حكمٍ شرعيّ: كأن يوقف على كلمة: ﴿...إِنِّى كَفَرْتُ﴾ من قوله تعالى على لسان الشّيطان: ﴿...إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(24)﴾، أو على كلمة: ﴿وَالْعَبْدُ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ سورة البقرة، لأنّ ذلك يوهم أنّ القصاص للحرّ يكون بحرّ ومعه عَبْد.
- الوقف على ما يجمع المتضادَّيْن في حكم واحد: كالوقف: على كلمة: ﴿ءَامَنُواْ﴾، أو كلمة: ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ(7) ﴾ سورة فاطر، لأنّ هذا الوقف يوهم أنّ الّذين ءامنوا مجموعون في جهنّم مع الكفّار.

[43] منهم من يرى أنّ النبيّ ﷺ وقف على كلّ رأس آية، واتّباعُه في ذلك سنّة يؤجر عليها، ومنهم من يرى أنّه ﷺ وقف عليها لبيان رؤوس الآي وعدّها فقط، وعليه فلا يُسنّ الوقوف عليها كلّها، ولكن جمهور العلماء يرون بجواز الوقوف عليها والابتداء بما بعدها، قال ابن الجزريّ: "فالتَّامُ فُالْكَافِي وَلَفْظًا فُامْنَعَنْ ***إِلّا رُؤُوسَ الآيِ جَوِّزْ فَالْحَسَنْ" اهـ.

- القول الثّاني: يرى أنّها ليست سنّة مُسْتَحَبّة، ففي المثال السّابق مثلا، يَصِلُ المقطعين: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي ٱلدُّنْيَا وَالْأٓخِرَةِ﴾.

- القول الثّالث: يرى أنّها سنّة مُسْتَحَبّة، ولكن يُفَضِّلُ الرّجوع إلى ما قبلها بعد إدراكها، ففي المثال السّابق مثلا، يقف على: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ويستأنف من: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي ٱلدُّنْيَا وَالْأٓخِرَةِ﴾.

6. تفاضل أنواع الوقوف الجائزة:

أفضلها التّامّ، يليه الكافي الذي هو أكثر أنواع الوقف الجائز ورودًا في القرءان الكريم، ثم يليهما الحسن.

ويتفاضل التّام فيما بينه[44]، كما يتفاضل الكافي فيما بينه أيضا: فما كان متساوي الطّرفين ذا العلامة (ج) هو أكفى وأكمل من الجائز الأَوْلَى وصله، الذي علامته (ج)[45]، كما يتفاضل الحسن أيضا فيما بينه[46].

7. العوامل الْمُؤَثّرَة في تحديد نوع الوقف:

تتداخل عدّة عوامل في تحديد نوع الوقف، وأهمّها ما يلي:

1.7. أوجه التّفسير أو الإعراب:

قد يكونُ الوقفُ تامًّا على تفسير أو إعراب، وكافيًا على آخرٍ، وحسنًا على ثالثٍ، أو يمكن القول أيضا قد يُعْطِي وَقْفٌ مَا تفسيرا أو إعرابا، ويعطي وقفٌ آخر تفسيرا أو إعرابا مغايرا للأوّل[47].

2.7. أوجه القراءات:

قد يكون الوقف تامّا على قِرَاءَة، ويكون كافيا على قراءة أخرى، وحسنا على ثالثة[48].

---

[44] قال ابن الجزريّ في كتابه النّشر: [وقد يتفاضل التّامّ في التّمام، نحو: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، كلاهما تامّ، إلّا أنّ الأوّل أتمّ من الثّاني لاشتراك الثّاني فيما بعده في معنى الخطاب، بخلاف الأوّل] اهـ.

[45] فمثلا في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ(57)﴾، الوقف على: ﴿وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ﴾ كافٍ، ولكن الوقف على: ﴿ رَزَقْنَٰكُمْ ۚ﴾ أكفى منه.

[46] فمثلا في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ (54)﴾، الوقف على: ﴿ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم﴾ وقف حسن، والوقف على: ﴿ بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ أحسن منه لأنّه يُبرّر العلّة من ظلمهم لأنفسهم، وكِلَا الوقفين يعود القارئ إلى ما قبله ويستأنف حتّى بلوغ علامة الوقف.

[47] قد يُعطى نفس المقطع القرآني معاني مختلفة حسب محلّ الوقف وحسب القراءة، ومثال ذلك ما ورد في أحداث غزوة أُحُد في سورة آل عمران على قراءة نافع في قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ(146)﴾، فالوقف على كلمة: ﴿ قُتِلَ﴾ والابتداء بما بعدها يعطي معنى أنّ النبيّ هو الذي قُتِلَ، وأنّ الذين معه لم يُثْنِهِمْ قَتْلُهُ ولم يضعفوا، بل واصلوا القتال في سبيل الله، وهذا فيه ثناء على الصحابة رضوان الله عليهم لموقفهم حين شاع خبر قتل النبيّ ﷺ في هذه الغزوة، فقال أنس بن النضر رضي الله عنه: (ويحكم! قوموا فموتوا على ما مات عليه)؛ أمّا وصل كلمة (قُتِلَ) بما بعدها فيعطي معنى آخر، وهو أنّ الذين مع النّبي هم الذين قُتِلُوا، فلم يضعف النبيّ ومن بقي معه.

أمّا حفص فيقرأ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ...﴾، وهذا ليس فيه ذكر للقتل، بل يعني أنّهم جميعا قاتلوا ولم يهنوا لما أصابهم من جروح ومصائب.

وفي شأن مثل الآية السّابعة من سورة آل عمران: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ۙ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا... (7)﴾ قال ابن الجزريّ في كتابه النّشر: [وقد يكون الوقف تامّا على تفسير أو إعراب ويكون غير تامّ على آخر، نحو: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾: وقف تامّ، على أنّ ما بعده مُسْتَأْنَف، وهو قول ابن عبّاس وعائشة... قال عروة: "والرّاسخون في العلم لا يعلمون التّأويل ولكن يقولون آمنّا به"، وهو غير تامّ عند آخرين، والتّمام عندهم على: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، فهو عندهم معطوف عليه، وهو اختيار ابن الحاجب وغيره...] انه؛ والمقصود من قول ابن الجزريّ هو أنّ ابن الحاجب ومن وافقه يعتبرون الرّاسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه من القرآن، أمّا ابن عبّاس ومن وافقه فينفون عنهم ذلك.

[48] في شأن ما ماثل الآية 124 من سورة البقرة: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قال ابن الجزريّ في كتابه النّشر: [قد يكون الوقف تامّا على قراءة، وغير تامّ على أخرى، نحو: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ تامّ على قراءة مَنْ كَسَرَ خَاءَ ﴿وَاتَّخِذُوا۟﴾، وكافيا على قراءة من فتحها] اهـ.

8. حكم الانضباط بالتّحزيب الموجود في المصاحف:

ما يُوجَدُ في المصاحف من تقسيم للقرآن إلى أحزاب، وأنصاف وأرباع وأثمان أحزاب، هو عمل اجتهاديّ وتقريبيّ رُوعيت فيه المقادير، أي عدد الصّفحات أو عدد الآي...، لتكون مرجعا تقديريّا عند القراءة، خاصّة أثناء الحفظ أو المراجعة، ولم يُرَاعَ فيه التّعلّق اللّفظيّ والمعنويّ، لذلك فهي غير مُلْزِمَة، وخاصّة في الصلاة، بل على الإمام تحرّي أفضل المواضع وأتمّها وقفًا وابتداءً في كلّ ركعة، لا سيما في صلاة التّراويح[49].

9. أشهر علامات الوقف في المصاحف:

العلامة	معناها
	الدائرة المحلّاة التي في جوفها رقم، تدُلُّ بهيئتها على انتهاء الآية وجواز الوقف عندها، وبرقمها على عدد تلك الآية في السورة.
م	وقف لازم، أي لا بدّ من الوقف عنده والابتداء بما بعده.
قلے .	يجوز الوصل لكنّ الوقف أولى؛ وفي بعض المصاحف علامته: ط وتعني: وقف مُطلق.
صلے .	يجوز الوقف لكنّ الوصل أولى، وفي بعض المصاحف علامته: ز وتعني: وقف مُجَوّز.
ج	وقف جائز: يجوز الوقف والوصل بدرجة متساوية.
لا	لا تقف هنا ولا تبدأ من هنا، لأنّ ذلك يوهم معنى فاسدا.
س	موضع سكت، وهو عبارة عن وقف بدون تنفّس.
ۛ ۛ	وقف التّعانق: إذا وقفت في أحد الموضعين فلا تقف على الآخر[50]
ص	علامة الوقف الْمُرَخَّص لضَرُورَة التّنفّس، وهي علامة خاصّة ببعض المصاحف عند المغاربة[51]

---

[49] فمثلا في سورة هود في قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ (60) قَالُوا۟ يَٰصَٰلِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَآ ...﴾، تجد البعض من أئمّة التّراويح يتمّ الصلاة بعد آية واحدة من قصّة ثمود اتّباعا لنهاية الحزب في المصحف، ليعود في اللّيلة الموالية ويكمل القصّة وهي مبتورة البداية؛ وكان الأَحْرَى به الوقوف عند نهاية قصّة هود في اللّيلة الأولى والبدء بقصّة ثمود في التي تليها؛ ونحو ذلك ما ورد في سورة النّساء، حيث يستأنف بعض الأئمّة في اللّيلة الموالية معطوفا كان الأولى بهم إتمامه قبل الانصراف من الصّلاة في الليلة السّابقة، وهو: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ...(24)﴾.

[50] هذه النّقاط الثّلاث المكرّرة تُشير إلى ما يُسمّى بوقف الْمُرَاقَبَة، أو وقف الْمُعَانَقَة، أو وقف التّجاذُب، والمراد به اجتماع موضعين متجاورين وصالحين للوقف، يمكن الوقف على أحدهما ولكن ليس عليهما معًا. ومثاله ما ورد في أوّل سورة البقرة: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، أحد الوقفين على: ﴿رَيْبَ﴾، والآخر على: ﴿فِيهِ﴾، فإذا وُقِفَ على الأوّل لَزِمَ وَصْلُ الثّاني لأنّ الجارّ والمجرور (فِيهِ) إمّا أن يتعلّق بكلمة (رَيْبَ) أو كلمة (هُدًى)، أمّا أن تُفْصَلَ عَنْهُمَا معًا، فيصبح لا معنى لها.

[51] وتجدها العلامة الوحيدة في كامل المصحف، فلا تجد معها أي علامة أخرى، بالتّالي لا تُعطي أيّ تَفَاضُلٍ بين أنواع الوقف، فيستوي معها وقف التّعانق، والتّام اللّازم، والتّامّ المطلق، والكافي الجائز ...

10. الْقَطْعُ[52]:

1.10. تعريفه:

هو قطع القراءة رَأْسًا والانصِرَافُ إلى أَمْرٍ خَارِجَهَا.

2.10. مواضعه:

أَتَمُّهُ ما يكون على آخر السُّورَة، ويقبح أن يكون قبل تمام المعنى، وخاصّة قبل تمام الآية[53].

3.10. الفرق بين الوقف والقطع:

الفرق الوحيد بينهما هي نيّة استئناف القراءة، حيث أنّها تَلْزَمُ مع الوقف وتنعدم مع القطع.

11. السَّكْتُ[54]:

1.11. تعريفه:

هو قطع الصّوت على كلمة قرآنيّة زمنا يسيرا من غير تنفّس بنيّة استئناف القراءة.

2.11. الفرق بين السّكت والوقف:

الفرق الوحيد بينهما هو التنفّس، فيوجد مع الوقف ويمتنع مع السّكت.

3.11. زمنه: يضبط بالمشافهة.

4.11. علامته في المصحف:

يُرْمَزُ إليه بحرف السِّين الصّغير (س) على آخر الكلمة المسكوت عليها.

5.11. أقسامه:

1.5.11. سَكْتٌ عامّ:

يشترك فيه كلّ القرّاء، كوجه السّكت ما بين الأنفال وبراءة[55]، أو كالذي في سورة الحاقّة[56].

2.5.11. سَكْتُ الرّواية:

وهو سكت خاصّ برواية ما، لا يجوز إلّا بشروطه الواردة فيها[57].

3.5.11. أحكام تتعلّق بالمسكوت عليه:

الكلمة المسكوت عليها تأخذ حكم الموقوف عليها. نحو: ﴿بَلْۜ رَانَ﴾ يُعْدَلُ عن إدغام اللّام في الرّاء إلى إظهارها[58]، ونحو: ﴿عِوَجَاۜ (1)قَيِّمًا﴾ حيث يُسْكَتُ على الكلمة الأولى بمدّ العوض أي بألف.

---

[52] القطع في اللّغة هو الإبانة والإزالة.

[53] فلا يجوز قطع القراءة على مقطع مُؤَدٍّ لمَعْنى قَبِيحٍ أو معنى غير مفهوم: انظر أمثلة على ذلك في فقرة الوقف القبيح.

[54] السّكت في اللّغة هو الامتناع.

[55] للقارئ بين سوريتي الأنفال والتّوبة ثلاثة أوجه: الوقف والسّكت والوصل.

[56] وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ(28) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ(29) ﴾، وفي وصل الآتين وجهان: 1- إدغام هاء ﴿مَالِيَهْ﴾ في مثيلتها من ﴿هَّلَكَ﴾، أو إظهارها الذي لا يَتَسَنَّى إلّا بالفصل بين الهاءين بسكتة لطيفة: ﴿مَالِيَهْ ۜ هَلَكَ﴾. وتوجد في القرآن الكريم ستّ مواضع تُسمّى اصطلاحا هاءات سكت مع أنّها ليس فيها سكت، هي: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ بالبقرة، ﴿فَبِهُدَيٰهُمُ ٱقْتَدِهْ... (90)﴾ بالأنعام، ﴿مَا هِيَهْ﴾ بالقارعة، والبقيّة في الحاقّة: ﴿كِتَٰبِيَهْ﴾، ﴿حِسَابِيَهْ﴾، ﴿سُلْطَانِيَهْ﴾.

[57] كرواية خَلَفٍ عن حمزة الذي له السّكت عن المنفصل، مثل قوله تعالى: ﴿أَنْۜ أَنذِرْ قَوْمَكَ...﴾، أو كرواية حفص الذي له أربع سكتات ليست لغيره، حيث قال فيها الشّاطبيّ: "وسَكْتَةُ حفص دون قطع لطيفة *** على ألف التّنوين من عوجا بلا// وفي نون من راق ومرقدنا و(لا *** م) بل ران والباقون لا سكت موصلا " وهي: 1- سورة الكهف: ﴿...وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ (1) قَيِّمًا...﴾، 2- سورة يس52: ﴿...مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَاۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ ...﴾، 3- سورة القيامة27: ﴿وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ﴾، 4- سورة المطفّفين14: ﴿كَلَّاۜ بَلْۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾.

[58] فكأنّما وقفنا على (بَلْ) وبدأنا (رَانَ).

12. الابتداء

1.12. تعريفه:

هو الشّروع في التّلاوة: بعد وقف، أو عند إنشاء تلاوة جديدة[59].

فهو بالتّالي نوعان:

2.12. البَدْءُ (الإنشائيّ):

وهذا لا يجوز إلّا أن يكون في أوّل السّورة أو بعد وقف تامّ، لا سيما إذا كان في الصّلاة، ويلزمه الاستعاذة[60].

3.12. الابْتِدَاءُ (الاستئنافيّ بعد وقف):

وهو ما يقع فيه استئناف القراءة بعد وقف يسير لضيق النّفس أو طارئ.

قاعدة: الابتداء بِما يلي الْمَوْقُوفِ عليه يأخذ حُكْمَ هذا الوقف عَيْنه[61]:

نوع الوقف	وقف تامّ	وقف كافي	وقف حسن	
			رأس الآية	وسط الآية
الابتداء بما بعده:	ابتداء تامّ	ابتداء كافي	ابتداء حسن مُطْلَقًا	ابتداء قبيح
حكمه	جـــــــــــــــائـــــــــــــــز			غير جائز

1.3.12. الابتداء القبيح: هو الذي يوهم معنى فاسدا.

وقد يكون الوقف جائزا ولكنّ الابتداء يكون قبيحا[62].

---

[59] قيل: الأَوْلَى ألّا يُسَمَّى ابتداءً إلّا إذا كان بعد وقف يسير بنيّة الاستئناف، فيقال حينها: "اِبْتَدَأَ التّلاوة"، أمّا إذا كان إنْشَاءً لتلاوة جديدة من الأوّل، فعندها يُقال "بَدَأَ التّلاوة" أو استهلّها، ويُطْلَق على كليهما "ابتداء" اصطلاحا.

[60] ذكرت بعض الأمثلة المخالفة للقاعدة المذكورة أعلاه، وذلك في فقرة الابتداء القبيح، أمّا فيما يخصّ حكم الاستعاذة فيمكن الرّجوع إلى باب الاستعاذة.

[61] قال ابن الجزريّ: "الابتداء لا يكون إلّا اختيارا، لأنّه ليس كالوقف تدعو إليه الضّرورة، فلا يجوز الابتداء إلّا بكلام مُسْتَقِلٍّ في المعنى موفٍ بالمقصود، غير مرتبط بما بعده في المعنى، ويجوز الابتداء بما بعد الوقف التّامّ أو الكافي جوازا مطلقا، ويجوز الابتداء بما بعد الوقف الحسن إن كان الوقف على رأس آية فقط." اهـ. ويمكن تلخيص هذا الكلام كما يلي:
- إذا وُقف على التّامّ، فالابتداء بما بعده يكون تامّا.
- إذا وُقف على الكافي، فالابتداء بما بعده يكون كافيا.
- إذا وُقف على الحسن، فالابتداء بما بعده يكون قبيحا إلّا أن يكون رأس آية، فيجوز مطلقا.

[62] مثال ذلك في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿...قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهاً وَٰحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ(132)﴾، كأن يقف لضيق النّفس، ثم يبتدئ: ﴿وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهاً وَٰحِداً ...﴾ فيُؤَلِّهُ إسحاقَ عياذا بالله.

ويتفاوت الابتداء القبيح في القبح، فيكون أشدّها إذا تعلّق الأمر بالله تعالى[63] أو بنبيّه ﷺ[64]، كالابتداء بما قاله الكفّار سَفَهًا في حقّهما، والواجب عدم تَبَنِّي أقوالهم بالابتداء بها، بل يجب ردّه لِقَائِلِه بالابتداء بكلمة (قَالَ ...) أو (قالوا...) ونحوه...، كذلك لا يجوز الابتداء بما يوهم مخالفةً شرعيّةً[65]، وللابتداء القبيح صور كثيرة يصعب حصرها.

13. الوقف والابتداء التّعسّفي:

يجب تجنّب ما يفعله بعض المُتَعَسِّفِين من القرّاء تحريفا منهم للكلم عن مواضعه وابتغاء جلب الأنظار؛ ومثال ذلك ما ورد في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ... (259)﴾، حيث يقف بعضهم على: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ﴾: ويبتدئ: ﴿قَلْبِى قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ...﴾.

أو كالوقف على: ﴿لَا تُشْرِكْ﴾ والابتداء: ﴿بِاللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۚ (12) ...﴾ من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۚ (12) ...﴾، وغيره من الأمثلة الكثيرة...

14. بعض القواعد الكلّيّة في الوقف والابتداء:

1. كلّ ما تعلّق لفظا فهو متعلّق بالضّرورة معنى، ولا يلزم العكس.
2. لا يجوز فَصْلُ المُفْرَدَاتِ المعْطُوفَةِ عن بعضها[66].
3. حُكْمُ الْابْتِدَاءِ بالْجُمَلِ المعطوفة يأخذُ حُكْمَ الْجُمْلَةِ الأُولَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا[67].

---

[63] – لا يجوز الابتداء بكلمة ﴿يَدُ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾؛ ولا بكلمة ﴿عُزَيْرُ﴾ ولا بكلمة ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرُ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾، بل يجب الابتداء بكلمة: ﴿وَقَالَتِ﴾ حتّى يُرَدَّ الكلام الشَّنِيعُ إلى قائليه قاتلهم الله.

– كذلك لا يجوز وصل ضمير يعود على الله بعد ذكر مخلوق، لأنّ ذلك يوهم أنّ الأمر يعود على الله تعالى، كوصل: ﴿وَهُوَ﴾ بالاستعاذة هكذا: ﴿أَعُوذُ بِاللهِ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۙ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ...(61)﴾ من سورة الأنعام، فيجب الفصل بينهما بالوقف أو بالبسملة. أو نحو ما ورد في سورة غافر في قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ (18) يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ...﴾، فيجب الفصل بين الآتين بالوقف أو بالبسملة لئلّا يُتوهّم أنّ فعل: ﴿يُطَاعُ﴾ يعودُ على ﴿شَفِيعٍ﴾، الذي هو في حقيقة الأمر عائد على الله تعالى.

– كذلك لا يجوز الابتداء بضمير يعود على مخلوق بعد ذكر الله، لئلا يُتَوَهَّم أنّ الكلام عائد على الله تعالى، كوصل البسملة باسم الموصول (الّذِي) في سورة النّاس: ﴿بسم الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۙ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ(5) ﴾ ...

[64] من الخطإ الابتداء بجواب الشّرط دون فعله في العديد من الأمثلة، منها ما ورد في سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿...وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۘ(144) ﴾، أي لا يجوز الابتداء بكلمة: ﴿إِنَّكَ﴾ أو ما قبلها، بل يجب قراءة هذا المقطع كاملا من أوّله لئلّا يُتوهّم أن الرّسول ﷺ من الظالمين. ولهذه الآية نظيرتان هما: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۚ(119) ﴾ في سورة البقرة، والأخيرة في سورة الرّعد: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ(38)﴾.

كذلك في سورة الزّمر من قوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ ۙ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ۙ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ(62) ﴾

[65] كالابتداء بكلمة: ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ في سورة الممتحنة من قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ ۙ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِاللَّهِ رَبِّكُمْ...﴾ فيصبح المعنى وكأنّ الله تعالى ينهى عن الإيمان به؛ أو نفس الكلمة كذلك في سورة النّساء من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ۙ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ... (130)﴾ ...

[66] إذا كانت المعطوفاتُ مُفْرَدَاتٍ فلا يمكن الفصل بينها، فمثلا في سورة البقرة: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾، لفظ: ﴿رَعْدٌ﴾ ولفظ: ﴿بَرْقٌ﴾ معطوفة على: ﴿ظُلُمَٰتٌ﴾، فلا يجوز فصل هذه الألفاظ الثّلاثة عن بعضها، لأنّه عطف مفردات لا عطف جُمَلٍ.

[67] أي: إذا جاز الابتداء بالجملة الأولى استقلالا عمّا قبلها، جاز الابتداء بكلّ جملة معطوفة عليها، وإذا لم يجز الابتداء بالأولى استقلالا، لم يجز الابتداء بالجمل المعطوفة عليها. فمثلا في أوّل سورة البقرة: الجملة: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ﴾ يجوز الابتداء بها، فيجوز الابتداء بالجملة المعطوفة عليها: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. أمّا في سورة آل عمران: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، فجملة ﴿ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ في مَحَلّ نَصْب مَقُول القَوْل [مفعول به]، فلا يجوز الابتداء بها وفصلها عمّا قبلها، بالتّالي كلّ الجمل المعطوفة عليها لا يمكن الابتداء بها، فلا يُبْتَدَأُ بالجملة: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾، ولا بالجملة: ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. ثم كلمة: ﴿ذُنُوبَنَا﴾ مفعول به، وجملة: ﴿وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ معطوفة عليه، فلا يجوز الابتداء بها أيضا...؛ بالتّالي فلا بدّ من قراءة الآية كاملة من أوّلها إلى آخرها، وإذا وُقف في وسطها اضْطِرَارًا فلا بدّ للعودة إلى ما قبل ما وُقِفَ عليه والاستئناف.

4. الجمل المعطوفة بحرف الفاء الْأَوْلَى وَصْلُهَا لأنّها تُفيدُ التّرتيب مع التَّعْقِيب، أي السرعة.
5. يحسن وصل المزدوج[68]، نحو: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ * وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ﴾، و﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ * وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾، ونحو: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ * وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ ...

وقد ساق الشّيخ الدكتور: "إسلام نصر السّيّد سعد الأزهريّ" حفظه الله الْبَعْضَ من هذه القواعد في كتابه: "الدرّة الحسناء على إتحاف القرّاء بأصول وضوابط علم الوقف والابتداء" ص147[69].

15. أوقاف لازمة اتّفقت عليها جلّ المصاحف:

جُلُّ ما اتفقت عليه المصاحف من هذه الأوقاف اللّازمة جاء للفصل بين كلام الله تعالى وكلام الكفّار لئلّا يُوهِمَ الوَصْلُ أنَّ القَائِلَ وَاحِدٌ[70].

---

[68] يجوز فصل المتقابلين، أمّا وصلهما والوقوف على ما يوهم معنى فاسدا فغير جائز، نحو: ﴿مَّنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ ۡ فَمَا أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾، فوصل الكلّ مع الوقف على: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ يوهم معنى فاسدا، وهو أن طاعة الرّسول كالتّولّي عنها.

[69] فيما يلي بعض من هذه القواعد التي يمكن الرّجوع إلى شرحها في الكتاب المذكور:
1. الفَاءُ تَنْصِبُ في جَوَابِ التَّحْضِيضِ، والعَرْض، وَالأمْرِ، والنَّفْي، وَالاسْتِفْهَام، وَالدُّعَاءِ، وَالنَّهْيِ، والتَّمَنِّي، وَالرَّجَاءِ؛ فَلا يُوقَفُ عَلَى أَحَدِهَا دُونَ الفَاءِ.
2. يُغْتَفَرُ الفَصْلُ بَيْنَ الجُمَلِ المتَّصِلَةِ، إِذَا طَالَتْ، وكَانَتْ مَحْكِيَّةً بالقول.
3. مَعْطُوفَاتُ الكَلِمَاتِ لا يُفْصَلُ بينهَا، أمّا معطُوفاتُ الجُمَلِ فيَجُوزُ فَصْلُهَا؛ لأنّها وإنِ اتَّصَلَتْ معنًى، فَهِيَ مُنْفَصِلَةٌ لفظًا، إلّا إذا كانَ العَطْفُ بالفاءِ، فالأوْلَى الوصلُ.
4. بعضُ كلماتِ القرآنِ تتعلَّقُ بِمَا بعدهَا، إلّا أَنَّ الأولى: الوقْفُ عليهَا للبيَانِ.
5. ﴿أَوْ﴾: حرفُ عطفٍ موضوع لأحدِ الخيارين، فإذا وقعَ بمعنى: ﴿بَلْ﴾ جاز الوَقْفُ علَى ما قبلَهُ والبُدْءُ بِهِ، وإلّا فلا فصل بينهما.
6. إِذَا وَقَعَت ﴿إِذْ﴾ ظَرْفًا، أَوْ مَوقِعَ المضَافِ، أَو مَفْعُولا لِفِعلٍ ذُكِرَ، أو بَدَلا منه، فَلا يُبْدَأُ بها؛ أمّا إِذَا وَقَعَت مفعُولًا لِفِعْلٍ محذوفٍ، جازَ الوَقْفُ علَى مَا قَبْلَهَا، وَالْبَدْءُ بِهَا.
7. لا يجوزُ الوقفُ على ﴿لَا﴾، نافيةً كانت، أو ناهيةً، أو بمعنى "غَيْر"؛ لأنَّها ومَا بعدَها بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الواحدِ.
8. لا يُبْدَأُ بِ: ﴿أَن﴾، وَ ﴿لَكِن﴾ الاسْتِدْرَاكِيَّةِ، مُخَفَّفَتَانِ كانَتَا أو مثقَّلَتَانِ؛ لأنَّهُما متُعَلِّقَانِ ما بعدهمَا بما قبلهُمَا.
9. يجوزُ البدء ب: ﴿أَنْ﴾، إِذَا أُوِّلَت ومَا بعدَهَا بِمَصْدَرٍ، وَكَانَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الِابْتِدَاءِ.
10. يجوزُ الوقفُ علَى ما قبلَ ﴿لَكِن﴾، والبدءُ بِهَا بشرطَيْنِ: أ- أن لّا تَسْبِقَهَا وَاوٌ. ب- أن يكونَ بعدَهَا جُمْلَةٌ مُسْتَقلةٌ.
11. لا يُبْدأُ بلَامِ التَّعليلِ؛ لأَنَّ مَا بعدَها سببٌ لما قبلهَا.
12. يجوزُ الوقفُ علَى مَا قبلَ ﴿حَتَّى﴾، والبدءُ بها إِذَا كانتْ ابتِدَائِيَّةً، لا غَائِيَّةً.
13. الفصلُ بينَ الأسَاليبِ أولَى من وصلِ بعضِهَا ببعضٍ في الأَعَمّ والأَغْلَب.
وللاطّلاع على المزيد من هذه القواعد يمكن مراجعة الكتاب المذكور.

[70] وهي التّالية:
1- البقرة26: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾، العلّة: لئلّا يوهم الوصل أنّ ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ هو من كلام الكفّار.
2- البقرة212: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ۘ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ العلّة: لئلّا يوهم الوصل أنّ الكفار يسخرون من الذين آمنوا ومن الذين اتّقوْا يوم القيامة.
3- البقرة 253: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾، العلّة: لئلّا يوهم الوصل أنّ موسى من المفَضَّلِ عَلَيْهِ، بل هو من أُولِي العزم، بل وقد كلّمه الله تكليما.
4- آل عمران181: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾، العلّة: لئلّا يوهم الوصل أنّ: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا...﴾ هو من كلام اليهود.
5- النّساء118: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، العلّة: لئلّا يوهم الوصل أنّ: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ...﴾ كلام الله، والحال أنّه كلام الشّيطان.
6- النّساء 171: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۘ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، العلّة: لئلّا يوهم الوصل أنّ الولد المزعوم هو الذي له مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرْضِ.
7- المائدة 2: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾، العلّة: لئلّا يوهم الوصل أنّ المعنى هو: أنّ بُغْضَكُمْ لقُرَيْشٍ الذين صَدُّوكُمْ عن المسجد الحرام لا يجب أن يَحْمِلَكُمْ على العدوان والتّعاون على البرّ والتّقوى، فيصير المعنى متناقضا.
8- المائدة51: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بعض﴾، العلّة: لئلا يوهم الوصل أنّ النّهي من اتّخاذهم أولياء كان بسبب كونهم: بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بعض، فإذا انْتَفَى هذا الوصف جاز اتخاذهم أولياء، وهو محالٌ.
9- المائدة64: ﴿وقالتْ اليهودُ يدُ اللهِ مَغْلُولَة غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾، العلّة: لئلا يوهم الوصل أنّ قول: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ هو من قول اليهود.

تلخيص باب الوقف والابتداء:

مقدّمة: لمّا كان النَّفَسُ طَاقَةَ الكلام عند البشر، وكان حَجْمُ رِئَتَيْهِ مَحْدُودًا، اضْطُرَّ قارئُ القرآن للوقوف لتجديده حتّى يُكْمِلَ قراءته، فَتَحَتَّمَ عليه اخْتِيَار مَحَلًّا للوقف، ومحلّا للابتداء، بِمَا لَا يُوهِمُ مَعْنَى فَاسِدًا، أو يُخِلُّ بما يَتَحَقَّقُ بِهِ الإعجاز في كلام الله تعالى.

تعريف علم الوقف والابتداء: هو علم يبحث في القرآن الكريم من حيث التَّعَلّق اللّفظيّ والمعنويّ بين المفردات وبين الْجُمَلِ، لِيُحَدِّدَ الأوجهَ الجائزةَ والغيرَ جائزة في الوقف وفي الابتداء، ويُبْرِزَ أَوْجَهَ التّفاضل بين الجائز منها[71].

التّعلق اللّفظي: وهو التّعلّق من ناحية الإعراب، حيث لا يمكن الفَصْلُ بَيْنَ العَامِلِ وَالْمَعْمُولِ[72].

التّعلّق المعنوي: يَخُصُّ تَعَلُّقَ جُمَلٍ كَمُلَتْ كُلُّ واحدة منها إِعْرَابًا، ولكن تعلّقت ببعضها في المعنى؛ فهو أخفّ من التعلّق اللّفظي.

حكم الوقف وحكم الوصل: تلاوة القرآن مبنيّة في الأصل على الوصل، ولكن يجوز الوقف إلّا لوجود ما يمنع ذلك أو يوجبه.

الوقف: هو قطع الصّوت أثناء التّلاوة زمنًا يسيرا يتنفّس فيه القارئ بِنِيّةِ استئنافها، وله أربعة أنواع:

10- المائدة73: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾، العلّة: لئلا يوهم الوصل أنّ قول: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ هو من قول النّصارى.

11- الأنعام20: ﴿الذينَ ءاتَيناهم الكِتَاب يعرِفُونَهُ كما يَعرِفُون أبناءهُم ۘ الَّذِينَ خَسِرُوا أنفُسَهُم فَهُم لا يُؤمِنُون﴾، العلّة: لئلا يوهم الوصل أنّ: ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم﴾ صفة لأبنائهم، فكأنّ معرفتهم مقتصرة على أبنائهم الخاسرين، والحال أنّ الخاسرين في الآية هي صفة للّذين أوتوا الكتاب ويعرفون النبيّ صلى الله عليه وسلم ولكن لا يؤمنون به.

12- الأنعام36: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ ۘ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾، العلّة: لئلا يوهم الوصل أنّ الموتى يسمعون ويستجيبون، فيجوز تبعا لذلك دعاؤهم من دون الله، وهذا شرك بالله تعالى.

13- الأنعام124: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ۘ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾، العلّة: لئلا يوهم الوصل أنّ قول: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ هو من قول الكفّار.

14- الأعراف 148: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً ۘ اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾، العلّة: لئلا يوهم الوصل أنّ الضّمير في: ﴿اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ يعود على: ﴿سَبِيلاً﴾، في حين أنّه يعود على العجل الذي عبدوه.

15- يونس65: ﴿وَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ ۘ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾، العلّة: لئلا يوهم الوصل أنّ قول: ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ هو من قول الكفّار.

16- هود20: ﴿وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ۘ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ﴾، العلّة: لئلا يوهم الوصل أنّ: ﴿يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ﴾ صفة للأولياء، فيصير المعنى أنّهم ما كان لهم من دون الله أولياء مضاعف لهم العذاب، والمراد نفي الأولياء مطلقًا.

17- الإسراء8: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا ۘ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾، العلّة: لئلا يوهم الوصل أنّ: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ معطوفة على: ﴿عُدْنَا﴾، فيصير المعنى أنّ جَعْلَ جهنّم حصيرًا مُتَوَقّف على عودة بني إسرائيل للفساد، وليس كذلك، فالله جعلها للكافرين مطلقًا، سواء عاد اليهود للفساد أم لم يعودوا.

18- العنكبوت26: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ ۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾، العلّة: لئلا يوهم الوصل أنّ: ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ هو كلام لوط، في حين أنّه كلام إبراهيم عليهما السلام.

19- القصص88: ﴿ولا تدعُ معَ اللهِ إلهًا آخرَ ۘ لا إلهَ إلا هُو...﴾، العلّة: لئلا يوهم الوصل أنّ: ﴿لا إلهَ إلا هُو﴾ هي صفة ﴿إلهًا آخرَ﴾، في حين أنّها صفة لله الذي لا تجوز عبادة غيره.

20- يس76: ﴿فَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ ۘ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾، العلّة: لئلا يوهم الوصل أنّ: ﴿إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ هو من قول الكفّار.

21- القمر:6 ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ۘ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ...﴾، لئلا يوهم الوصل أن الأمر بالتولّي عنهم مُخْتَصّ بيوم القيامة، والحال أنّه في الدنيا.

[71] علم الوقف والابتداء له ارتباط وثيق باللّغة العربيّة وعلومها: من نَحْوٍ، وصرف، وبديع، وبَلَاغَةٍ... ولكن كلّ ذلك لا يمكن أن يكون بِمَنْأَى عن جُمْلَةٍ من العلوم الشّرعيّة الأخرى، كعلم التَّفْسِير، وعلوم القِرَاءَاتِ، والعقيدة، والحَدِيث، والفقه ... فليس كلُّ مَا يَصِحُّ لُغَةً يَصِحُّ عَقِيدَةً، أَوْ يَصِحُّ تَفْسِيرًا، أو فِقْهًا، أَوْ مَا اتَّصل رسما وما انقطع... فلا بدّ للقارئ في وَقْفِهِ وابتدائه من الأخذ بأَحَدِ الأوجه الجائزة الموافقة لكلّ هذه العلوم؛ أمّا المجتهد فيحسن به التّرجيح لاختيار الوقف الأنسب منها.

[72] فلا يُفصل بين: الفِعْل والفاعل والمفعول، والمبتدإ والخبر، والنّاسخ واسمه وخبره (كان وأخواتها، إنّ وأخواتها...)، والنّداء والْمُنادى، والحَالِ وصاحبه، والنَّعْتِ والمَنْعُوت، والمضاف والمضاف إليه، والصّفة والموصوف، والشّرط وجوابه، والمعطوف والمعطوف عليه من الألفاظ (أمّا عطف الجمل فجائز بشروطه)، والعامل وجوابه ...

1. الوقف الاضطراري: هو ما يَعْرُضُ للقارئ أثناء تلاوته بسبب ضرورة[73] قبل بلوغه الوقف الجائز.

محلّ الاستئناف: يعود لما قبله.

2. الوقف الانتظاري: هو الوقف على مقطع قرآنيّ لاستيفاء أوجه القراءات الواردة فيه، وذلك حال الجَمْعِ.

محلّ الاستئناف: حسب ما تسمح به طريقة الجمع الّتي اختارها.

3. الوقف الاختباري: هو الذي يَطْلُبُ فيه الشّيخُ من الطّالبِ الوُقوفَ على كلمة مَا، لاختبار معرفته بكيفيّة الوقف عليها.

محلّ الاستئناف: له أن يعود إلى ما بعد الموضع الذي وقف عليه أصلا.

4. الوقف الاختياري: هو الوقف على كلمة قرآنيّة بمحض اختيار القارئ، دون وجود عامل خارجيّ. وهو أربعة أنواع:

النّوع	الوقف التّام[74]	الوقف الكافي[75]	الوقف الحسن[76]	الوقف القبيح[77]
تَعَلُّقُ مَا بَعْدَهُ بِهِ:	لا معنى ولا لفظا	معنى، لا لفظا	معنى ولفظا	معنى ولفظا
أَدَّى مَعْنى:	مفيدا			ناقصا أو فاسدا
الوقف عليه:	جائز			غير جائز
محلّ الاستئناف:	يجوز البدء بما بعده		يعود إلى ما قبله	
مواضعه:	أواخر المعاني[78]		رأس الآية أو وسطها	غير علامة[79]
أنواعه وعلاماته	تامّ لازم: م	تامّ مُطْلَق: ۛ	كافي جائز: ج	كافي وصله أولى: ۚ	ليس له علامة[81]	أحيانا: (لا)[82]

الوقف القبيح: هو الوقف على مقطع لم يُؤَدِّ معنى مُفِيدًا[83] أو أَوْهَمَ معنى فاسدا[84]، لشدّة تعلّقه بما بعده لفظا ومعنى.

---

[73] كعطاس أو بكاء أو ارتجاج في القراءة ...

[74] سُمّيَ تامّا لتمام الكلام عنده معنى ولفظا.

[75] سُمّي "كافي" للاكتفاء به عن الرّجوع إلى ما قبله.

[76] سُمّي حسنا لأنّه أدّى كلاما مفيدا في ذاته، ولكن ما بعده تعلّق به لَفْظًا تعلّقا شديدا، فلا يجوز فصلهما والبدء بما بعده مستقلّا.

[77] سُمّي قبيحا لقبح ما يُوهِمُه أو لتأديته كلاما ناقصا.

[78] آخر السّورة، آخر القصّة، آخر موضوع ما، آخر الكلام عن فئة ما... هذا بالنّسبة للتّام المطلق، أمّا الوقف اللّازم فيكون غالبا وسط الآية.

[79] لا يكون رأس آية ولا عند أيّ علامة وقف جائز.

[80] كافي جائز متساوي الطّرفين، فيجوز الوصل والوقف بدرجة متساوية.

[81] لا توضع له علامة لكثرة وروده، ولو وضعت لامتلأ المصحف بها.

[82] لا توضع له علامة لكثرة وروده، ولكن بعض المصاحف يرمزون إليه بعلامة (لا): أي لا تقف هنا ولا تبدأ من هنا، بل استأنف التّلاوة. وتوضع علامته في بعض المواضع فقط، التي هي الأكثر مضنّة الوقوع فيها من قبل أغلب عامّة النّاس.

[83] نحو الوقف على كلمة: ﴿الْحَمْدُ﴾، أو كلمة: ﴿رَبِّ﴾ من قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ في الفاتحة.

[84] وله صور كثيرة منها:

- الوقف على ما لا يليق بجلال الله تعالى: كالوقف على: ﴿وَاللَّهُ﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ(4)﴾ سورة آل عمران، لأنّ ذلك يوهم أنّ الله سبحانه مشترك في العذاب مع الذين كفروا، تعالى الله عن ذلك.
- الوقف على ما يَنْفِي ما أَثْبَتَهُ الله أو أمر به، أو العَكْس: كالوقف على كلمة: ﴿إِلَهٍ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ... (61)﴾ سورة آل عمران، لأنّ ذلك إلحاد في وجود الله تعالى. أو الوقف على كلمة ﴿الصَّلَاةَ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى... (43)﴾ سورة النّساء، لأنّ هذا الوقف يوهم أنّ الله ينهى عن الصلاة.
- الوقف على ما يوهم خلافَ حكم شرعيّ: كأن يوقف على كلمة: ﴿وَالْعَبْدُ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ سورة البقرة، لأنّ ذلك يوهم أنّ القصاص للحرّ يكون بحرّ ومعه عَبْد.

حكمه: لا يُوقف عليه إلّا اضْطِرَارًا مع تحرّي تجنّبه ما استطاع، فإذا ما وقف عليه يعود لما قبله.

مواضعه: لا يكون عند أيّ علامة وقف جائز، بل يكون وسط الكلام.

الوقوف على رؤوس الآي: هو جائز مطلقا، أمّا الوقف الحسن عليها ففيه ثلاثة أقوال[85].

تفاضل أنواع الوقف الجائزة: أفضلها التّامّ المطلق الذي هو الأكثر ورودا في القرآن[86]، ومن علاماته (ۘ قلى)، يليه الكافي المتساوي الطّرفين (الجائز)، وعلامته (ج)، ثم الكافي الأَوْلَى وصله، وعلامته (ۖ صلى)، ثم في المرتبة الأخيرة الحسن.

الوقف والابتداء علم اجتهاديّ تَوْفِيقِيّ: إنّ تقدير التّفاضل بين الأوقاف يعود إلى الاجتهادات بما فتح الله عليهم بفهم في كتابه، فهو متفاوت بينهم: فما يراه عالم، قد لا يراه الآخر، بل قد يختلف تقدير الأوقاف للمقطع القرآنيّ الواحد عند نفس الشّخص حسب عوامل عدّة ومتداخلة، أهمّها: أوجه التّفسير أو الإعراب، وأوجه القراءات: فقد يكونُ الوقفُ تامًّا على تفسير أو إعراب، وكافيًا على آخرٍ، وحسنًا على ثالثٍ، ونفس الشّيء بالنّسبة للقراءات.

حكم الانضباط بالتّحزيب الموجود في المصاحف:[87] هي غير مُلْزِمَة، وخاصّة في الصّلاة، بل على الإمام تحرّي أفضل المواضع وأتمّها وقفا وابتداء في كلّ ركعة، لا سيما في صلاة التّراويح.

القطع: هو قطع القراءة رَأْسًا والانصِرَافُ إلى أَمْرٍ خَارِجَهَا.

وأَتَمُّهُ ما يكون على آخر السُّورَة، ويقبح أن يكون قبل تمام المعنى، وخاصّة قبل تمام الآية.

الفرق بين الوقف والقطع: الفرق الوحيد بينهما هي نيّة استئناف القراءة، حيث أنّها تَلْزَمُ مع الوقف وتنعدم مع القطع.

السَّكْتُ: هو قطع الصّوت على كلمة قرآنيّة زمنا يسيرا من غير تنفّس بنيّة استئناف القراءة. وهو نوعان سكت عامّ يشترك فيه كلّ القرّاء وسكت خاصّ برواية ما.

زمنه: يُضبط بالمشافهة، وعلامته في المصحف: هي (س).

الفرق بين السّكت والوقف: الفرق الوحيد بينهما هو التنفّس، فيوجد مع السّكت ويمتنع مع الوقف.

تنبيه: الكلمة المسكوت عليها تأخذ حكم الموقوف عليها. نحو: ﴿بَلْۜ رَانَ﴾ يُعْدَلُ عن إدغام اللّام في الرّاء إلى إظهارها[88]، ونحو: ﴿عِوَجَاۜ (1)قَيِّمًا﴾ حيث يُسْكَتُ على الكلمة الأولى بمدّ العوض أي بألف.

الابتداء: هو الشّروع في التّلاوة: بعد وقف، أو عند إنشاء تلاوة جديدة.

البَدْءُ (الإنشائيّ): لا يجوز إلّا أن يكون في أوّل السّورة أو بعد وقف تامّ، لا سيما إذا كان في الصّلاة، ويلزمه الاستعاذة.

الابْتِدَاءُ (الاستئنافيّ بعد وقف): لا تجب له استعاذة، ولا بدّ من تجنّب القبيح منه.

قاعدة: الابتداء بِبَعْدِ مَا وُقِفَ عليه يأخذ حكم هذا الوقف عَيْنه:

الوقف على ما يجمع المتضادَّيْن في حكم واحد: كالوقف: على كلمة: ﴿ءَامَنُواْ﴾، أو كلمة: ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ(7)﴾ سورة فاطر، لأنّ هذا الوقف يوهم أنّ الّذين ءامنوا مجموعون في جهنّم مع الكفّار.

[85] الوقف على رأس الآية التي تعلّق بها ما بعدها لفظا، نحو قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (217) فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ ...﴾، فيه ثلاثة أقوال جائزة كلّها:

القول الأوّل: يقف على: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ويستأنف من: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ﴾.

القول الثّاني: يَصِلُ المقطعين: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ﴾.

القول الثّالث: يقف على: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ويستأنف من: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ﴾.

[86] أكمل ما يكون منه هو ما يرد عند نهاية كلّ سورة، وكلّ قصّة، وكلّ فئة، وكلّ موضوع...

[87] ما يُوجَدُ في المصاحف من تقسيم للقرآن إلى أحزاب، وأنصاف وأرباع وأثمان أحزاب، هو عمل اجتهاديّ وتقريبيّ رُوعيت فيه المقادير، أي عدد الصّفحات أو عدد الآي...، لتكون مرجعا تقديريّا عند القراءة، خاصّة أثناء الحفظ أو المراجعة، ولم يُرَاعَ فيه التّعلّق اللّفظيّ والمعنويّ.

[88] فكأنّما وقفنا على (بَلْ) وبدأنا (رَانَ).

نوع الوقف	وقف تامّ	وقف كافي	وقف حسن	
			رأس الآية	وسط الآية
الابتداء بما بعده:	ابتداء تامّ	ابتداء كافي	ابتداء حسن مطلقا	ابتداء قبيح
حكمه	جـــــــــــــــائـــــــــــــــز			غير جائز

الابتداء القبيح: هو الذي يوهم معنى فاسدا.

قد يكون الوقف تامّا أو كافيا ولكنّ الابتداء قد يكون قبيحا، ويتفاوت قبحه، فيكون أشدّها إذا تعلّق الأمر بالله تعالى أو بنبيّه ﷺ، كالابتداء بما قاله الكفّار سَفَهًا في حقّهما، والواجب عدم تَبَنِّي أقوالهم بالابتداء بها، بل يجب رَدُّهُ لِقَائِلِه بالابتداء بكلمة (قَالَ ...) أو (قالوا...) أو نحوه[89]...

بعض القواعد الكلّيّة في الوقف والابتداء:

1. كلّ ما تعلّق لفظا فهو متعلّق بالضّرورة معنى، ولا يلزم العكس.
2. لا يجوز فَصْلُ الْمُفْرَدَاتِ المعْطُوفَةِ عن بعضها البعض[90].
3. حُكْمُ الْابْتِدَاءِ بالْجُمَلِ المعطوفة يأخذُ حُكْمَ الْجُمْلَةِ الأُولَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا[91].
4. الجمل المعطوفة بحرف الفاء الْأَوْلَى وَصْلُهَا لأنّها تُفِيدُ التّرتيب مع التَّعْقِيب، أي السرعة.
5. يحسن وصل المتقابلين[92]، نحو: ﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ * وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ﴾، و﴿وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ * وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ﴾، ونحو: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ * وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾ ...

وللمزيد من القواعد يمكن الرّجوع على كتاب "الدرّة الحسناء على إتحاف القرّاء بأصول وضوابط علم الوقف والابتداء".

---

[89] للابتداء القبيح صور لا تكاد تُحصى، نذكر منها مثلا: الابتداء بكلمة ﴿يَدُ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌ﴾، فهذا غير جائز بل يجب الابتداء بكلمة: ﴿وَقَالَتِ﴾ حتّى يُرَدَّ الكلام الشّنيعُ إلى قائليه قاتلهم الله؛ وكذلك لا يجوز الابتداء بكلمة ﴿عُزَيۡرُ﴾ أو بكلمة ﴿ٱلۡمَسِيحُ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرُ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾ بل يجب الابتداء بكلمة ﴿وَقَالَتِ﴾... وكذلك من الخطإ الابتداء بجواب الشّرط دون فعله في العديد من الأمثلة، منها: في سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿...وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ ۙ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ(144)﴾، أي لا يجوز الابتداء بكلمة: ﴿إِنَّكَ﴾ أو ما قبلها، بل يجب قراءة هذا المقطع كاملا من أوّله لئلّا يُتوهّم أن الرّسول ﷺ من الظالمين.

[90] إذا كانت المعطوفاتُ مُفْرَدَاتٍ فلا يمكن الفصل بينها، فمثلا في سورة البقرة: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٞ وَرَعۡدٞ وَبَرۡقٞ﴾، لفظ: ﴿رَعۡدٞ﴾ ولفظ: ﴿بَرۡقٞ﴾ معطوفة على: ﴿ظُلُمَٰتٞ﴾، فلا يجوز فصل هذه الألفاظ الثّلاثة عن بعضها، لأنّه عطف مفردات لا عطف جُمَل.

[91] أي: إذا جاز الابتداء بالجملة الأولى استقلالا عمّا قبلها، جاز الابتداء بكلّ جملة معطوفة عليها، وإذا لم يجز الابتداء بالأولى استقلالا، لم يجز الابتداء بالجمل المعطوفة عليها. فمثلا في أوّل سورة البقرة: الجملة: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ يجوز الابتداء بها، فيجوز الابتداء بالجملة المعطوفة عليها: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾. أمّا في سورة آل عمران: ﴿وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، فجملة ﴿ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ في مَحَلّ نَصْب مَقُول القَوْل [مفعول به]، فلا يجوز الابتداء بها وفصلها عمّا قبلها، بالتّالي كلّ الجمل المعطوفة عليها لا يمكن الابتداء بها، فلا يُبْتَدَأُ بالجملة: ﴿وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا﴾، ولا بالجملة: ﴿وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾. ثم كلمة: ﴿ذُنُوبَنَا﴾ مفعول به، وجملة: ﴿وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا﴾ معطوفة عليه، فلا يجوز الابتداء بها أيضا...؛ بالتّالي فلا بدّ من قراءة الآية كاملة من أوّلها إلى آخرها، وإذا وُقف في وسطها اضْطِرَارًا فلا بدّ للعودة إلى قبل الموقوف عليه والاستئناف.

[92] يجوز فصل المتقابلين، أمّا وصلهما والوقوف على ما يوهم معنى فاسدا فغير جائز، نحو: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ ۡ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾، فوصل الكلّ مع الوقف على: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ يوهم معنى فاسدا، وهو أن طاعة الرّسول كالتّولّي عنها.